الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبيض الأموال.

الأستاذ: زيغام أبو القاسم
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم

مقدمة:

تعتبر جريمة تبيض الأموال من اخطر الجرائم الاقتصادية نظرا للآثار التي ترتبها على اقتصاديات الدول وعلى السياسات الداخلية لهذه الدول، حيث تشكل ظاهرة تبيض الأموال إحدى القضايا الرئيسية التي تعكر صفو استقرار وامن الدول.

إن ظاهرة تبيض الأموال قديمة قدم احتياج الإنسان إلى إخفاء مصدر أمواله وأنشطته الغير مشروعة حيث ظهر تعبير تبيض الأموال لأول مرة في أمريكا خلال الفترة الممتدة مابين 1920- 1930 حيث اشترى احد رجال الأعمال غسالات ملابس أوتوماتيكية وبدأ يضخ الأموال ذات المصدر الغير مشروع في الإيرادات اليومية للغسالات ، لذا قيل بان إرباح التجارة الغير مشروعة قد تم غسلها[1]. وحين القي القبض على المتورط في هذه الأعمال عام 1931 اتهم بالتهرب الضريبي وليس بتهمة غسيل الأموال لكون أن هذا الأخير لم يكن معروفا في إطار قانوني آنذاك[2]. كما توالت بعدها عمليات تبيض الأموال بشكل منظم من خلال تلاقي المافيا الأمريكية والايطالية أثناء الحرب العالمية الثانية، وانتشرت انتشارا واسعا عبر أقطار العالم، وهو ما جعل المجموعة الدولية تدق ناقوس الخطر حوا الآثار السلبية لهذه الظاهرة ومخاطرها والتفكير في وضع سياسة جنائية دولية لتجريم هذه الظاهرة وتقرير عدد من العقوبات الجنائية تتلائم مع هذه الظاهرة، وتمثلت أول خطوة دولية لمواجهتها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[3](اتفاقية فينا) إذ تم بموجبها تجريم تبيض الأموال المتحصلة من الاتجار الغير مشروع في المخدرات، وتوالت بعد هذه الاتفاقية المجهودات على مستويين الدولي والإقليمي، حيث دعت اتفاقية فينا لسنة 1988 الدول تطوير تشريعاتها الداخلية لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية تاركة للتشريعات الوطنية تنظيم بعض الأحكام الإجرائية والموضوعية بما يتوافق مع خصوصيات تشريعاتها الداخلية. فما هي الآليات والجهود الدولية والإقليمية التي اعتمدها المجتمع الدولي في مكافحة طاهرة

[1]-عبد الفتاح سليمان مكافحة غسيل الأموال ، منشاة المعارف، الطبعة الثانية، مصر 2007 ص 14.

[2]-هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، الدار الجامعية الجديدة، مصر ، ص159

تبيض الأموال ومما مدى تجاوب التشريع الجزائري معها؟ وسنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف عند ماهية جريمة تبيض الأموال ومخاطرها وكذا الجهود الدولية والوطنية في مجال مكافحة هذه الجريمة.

المبحث الأول : ماهية جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول :مفهوم جريمة تبييض الأموال

تضاربت الآراء الفقهية في وضع مفهوم دقيق لظاهرة تبيض الأموال وأحدثت ضجة كبيرة في الأوساط القانونية والاقتصادية نظرا لما تنطوي علية من مخاطر جسيمة من عدة جوانب.

الفرع الأول :تعريف جريمة تبييض الأموال:

تم تعريفها من قبل جانب من الفقه: بأنها تلك العملية التي يتم بمقتضاها ضخ الأرباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي الغير المشروع داخل النظام المالي العالمي، بحيث يصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال ومن ثم يتم استثمارها في أغراض مشروعة [4].

كما عرفها البعض الآخر بأنها أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من المصادر الغير المشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة، في عملية تتخذ مراحل وأشكال عديدة تؤدي بالنتيجة إلى اضهار المال وكأن له مصدرا مشروعا [5].

كما عرفها آخرون على أنها: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو الممتلكات ومصدرها ومكانها والتصرف بها وحركتها وحقوق ملكيتها مع معرفة أنها مستمدة من نشاط إجرامي أو حيازة أو اكتساب أو استعمال ممتلكات أو أموال مع العلم عند تسلمها أنها مستمدة من نشاط إجرامي [6].

يتبين من التعارف السابقة بان العنصر الأساسي في عمليات تبيض الأموال هو إخفاء مصدر هذه الأموال أي قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها الحقيقي الغير المشروع.

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004المعدل والمتمم للأمر66-155 المتضمن قانون العقوبات في نص المادة 389 مكرر، القسم السادس مكرر وهي نفسها المادة 2 من القانون رقم 05-01

---

[4]-عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الاموال عبر الانترنت، دار النهظة العربية، مصر، 2009، ص 15.

[5]-امجد سعود ، جريمةغسيل الاموال ، دار الثقافة، الطبعة الثانية، مصر 2006 ص 24.

[6]-عبد الله عبد الكريم، غسيل الاموال عبر الانترنت ، الدار الجامعية الجديدة، الطبعة الثانية، مصر ، 2008، ص 21.

المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. حيث اعتبر المشرع الجزائري تبيض الأموال:

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[7].

مما سبق يلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من نطاق التصرفات الغير القانونية التي تدخل جريمة تبيض الأموال لتشمل تحويل صفة المتحصلات أو نقل مكان تواجدها والتستر على مصدرها تملك أو حيازة الممتلكات. كما أنه اعتمد مصطلح تبييض الأموال وليس غسيل الأموال حيث اخذ بالتعريف الواسع لمفهوم تبييض الأموال ووسع نطاقه إلى العائدات الإجرامية، ولم يحصره في تجارة المخدرات.

الفرع الثاني: مراحل عملية تبييض الأموال:

تهدف عملية تبييض الأموال إلى إضفاء الشرعية على الأموال الغير المشروعة التي يتم تحصيلها بطريقة غير مشروعة لذلك تعتمد عملية تبييض الأموال على ثلاثة مراحل رئيسية:

1- مرحلة الإيداع:

من خلال هذه المرحلة يتم إبعاد الأموال عن الارتباط المباشر مع النشاط الإجرامي وذلك بنقلها من مكان إلى آخر، والقصد من ذلك هو إخفاء مصدرها غير المشروع، وتهدف هذه المرحلة إلى التخلص من الأموال الغير مشروعة وتقديم المال في صورة تجارة مشروعة وهي عبارة عن التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه ليجنب لفت الانتباه. تعتبر مرحلة الإيداع هي المرحلة الأساسية في عملية تبيض الأموال لأنها تمثل عملية ضخ الأموال إلى النظام المالي او المصرفي[8].

---

[7]-المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004المعدل والمتمم للأمر66-155 المتضمن قانون العقوبات.

[8]- محمد الحمادي، جريمة غسيل الاموال في عصر العولمة، ، الدار الجامعية الجديدة، مصر ، 2006، ص 42.

كما أن هذه المرحلة من أهم واخطر مراحل تبيض الأموال ونقطة الضعف الرئيسية في عملية تبييض الأموال وتعتبر المنطلق المناسب لمراقبة وكشف المجرمين من قبل المصالح المكلفة بذلك.

2- مرحلة التمويه:

كما يطلق عليها أيضا بمرحلة التعتيم أو التغطية حيث انه وبعد قطع الصلة بين الأموال القذرة ومصدرها الغير مشروع، ووضعها في إطار دائرة النظام المالي، ينتقل بعد ذلك إلى الخطوة الثانية والمعروفة بمرحلة **التمويه** وتتم عن طريق إجراء سلسلة من العمليات المالية والمصرفية وغير المصرفية المتتالية تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال، وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع مصدره الحقيقي، والواقع أنه إذا نجح المال في تخطى المرحلة الأولى فإن الكشف عنه في هذه المرحلة يكون أكثر صعوبة.

ومن أمثلة التمويه هناك إعادة بيع أو تصدير رأس المال، الذي يتم الحصول عليه في المرحلة الأولى ومقابل البيع أو الشئ المصدر يأخذ صورة دفع نقدي، وهو ما يجعل شخصية المشتري أكثر وضوحا ودون خوف، كما يجعل رأس المال أكثر مرونة في الحركة، كما انه ومن خلال هذه المرحلة يمكن أن تنتقل الأموال القذرة من دولة إلى أخرى اقل صرامة في التعامل المالي والتي ترتكز على السرية المصرفية في التعاملات المصرفية من اجل إخفاء مصدرها الحقيقي مما يجعلها تتصف بالطابع الدولي.

3- مرحلة الدمج:

تكفل هذه المرحلة الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع حيث يتم في هذه العملية وضع الأموال المبيضة مرة أخرى في دائرة الإقتصاد، وذلك بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي لمال من مصدر نظيف، وفي هذه المرحلة يصعب إلى حد بعيد التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع والثروة ذات المصدر غير المشروع، ولا يمكن الكشف عن عملية التبييض في هذه المرحلة إلا من خلال البحث السري والمساعدة غير الرسمية من خلال المخبرين أو بالصدفة[9].

الفرع الثالث : خصائص جريمة تبييض الأموال :

تتميز الجريمة عموما، وجريمة تبييض الأموال خصوصا بعنصر هام جدا يساهم في إبقاء هذه الظاهرة الإجرامية وعدم القضاء عليها نهائيا، وهذا العنصر هو الطابع المتغير للتقنيات والأساليب التي تتم بها هذه الجريمة ومسايرتها للتطورات التقنية الحاصلة عبر العالم.

يستعمل مبيضوا الأموال وسائل وأساليب عديدة ومختلفة ومنها التهريب وهو من أقدم الوسائل المعتمدة لتبييض الأموال، ويتم تهريب الأموال القذرة من دولة إلى أخرى للإفلات

[9]-محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 46.

من المصالح الجمركية، كما يتم أيضا عن طريق التصرفات العينية التي يجريها المبيضون من شراء للعقارات والمنقولات وغيرها من الأشياء ذات القيم المالية وإعادة بيعها للحصول على شيكات مصرفية قابلة للتداول عبر المؤسسات المالية والمصرفية ليتم تحويلها بعدها من بنك إلى أخر. كما يتم تبييض الأموال من خلال المساهمة في المشاريع الاستثمارية وضخ الأموال ذات المصدر الغير المشروع فيها ، بالإضافة إلى إنشاء شركات وهمية او ذات الواجهة لتستعمل كواجهة لضخ الأموال القذرة على أنها رقم أعمال لهذة الشركات، كما يلجا مبيضو الأموال إلى البورصات العالمية من اجل شراء الأسهم وبيعها والتحكم في حركة رؤوس الأموال[10].

1- جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تعتبر جريمة اقتصادية أي سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمية الصادرة لتحقيق السياسة الاقتصادية الدولة، ويتسع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل تصرف يضر بسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية والنقدية والمالية، سواء ارتكبت من أفراد أو موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة أدئهم لوظائفهم، أو تعلق الأمر بالمال العام أو الخاص [11].

إن هذه الخاصية أساسية لهذه الجريمة كونها ترتبط بالاقتصاد وتأثر عليه مباشرة، فالأموال المبيضة تستهدف الدخول في الدورة الاقتصادية بحيث تكون نتائجها مخاطر مؤكدة على الأسس الاقتصادية والمؤسسات المالية والتجارية نتيجة الأرباح التي يدرها الاتجار الغير المشروع بالمخدرات.

2- جريمة مصرفية

وذلك باعتبار البنك الوسيط الأساسي في عملية تبييض الأموال من خلال الدور إستراتيجي الذي يلعبه في استقطاب الأموال وضخها في حسابه، بالإضافة إلى مبادئ سرية الحسابات المصرفية، وما تقدمه هذه المؤسسات المالية من قواعد وآليات عمل تقني بلغت شوطا كبيرا من الحداثة والتعقيد، مما يسهل تحويل الأموال ذات المصدر الغير المشروع من مكان إلى آخر.

كما أن للمؤسسات المالية والمصرفية عدة قوانين تضبط العلاقة بينها وبين المؤسسات المشابهة لها وكذا العلاقة بينها وبين زبائنها حيث تعاني هذه القوانين فراغات عديدة وحواجز يستغلها المجرمون في تنفيذ خططهم لتبييض الأموال بسرعة كبيرة، مما يجعل القطاع المصرفي المستهدف الأول في عملية تبييض الأموال وهو جوهر هذه الخاصية.

---

[10]- امجد سعود، المرجع السابق، ص 32.

[11] - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص. 22.

3- ارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

تتم عملية تبييض الأموال من طرف أفراد كما ترتكب من طرف جماعات إجرامية وعصابات منظمة تحترف الإجرام، يتخطي نشاطها الحدود الوطنية للدول مثل المافيا الايطالية والأمريكية والروسية والجماعات الإجرامية في دول جنوب إفريقيا.

إن إجرام هذه المجموعات يتم بدرجة عالية من التنظيم ويعتمد على احدث الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية كما إن هذه المجموعات الإجرامية المنظمة تحتاج إلى إعطاء الشرعية للأموال ذات المصدر الغير مشروع مما يجعلها تلجا إلي ارتكاب جريمة تبييض الأموال في شكها المنظم والجماعي ويجعلارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة[12].

4-الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال:

يقصد بالبعد الدولي لجريمة تبييض الأموال وجود عنصر أجنبي، سواء تعلق الأمر بالأموال المراد تبيضها او بالمكان المرتكب فيه هذا النشاط او بالأشخاص ، حيث يمكن أن ترتكب الجريمة الأصلية من التبييض في بلد معين، ويتم تبييض العائدات الإجرامية في دولة غير الدولة الأولى[13].

إن عملية تبييض الأموال عملية معقدة تمر بعدة مراحل مما يجعل ضرورة إخفاء مصدرها وذالك بتغير الدولة للتمويه عن مصدرها الغير مشروع ليتم إرجاعها واستثمارها في بلدها الأصلي او في بلد أخر[14] .

الفرع الرابع : أركان جريمة تبييض الأموال

حصرت الآراء الفقهية التقليدية أركان الجريمة في ركنين أساسيين، ويتمثل الأول في الركن المادي وهو ماديات الجريمة وركن معنوي ويتمثل الحالة النفسية للجاني وقت ارتكابه للجريمة، إلا انه وبالرجوع إلى الآراء الفقهية الحديثة وبعض التشريعات الحديثة نجد أنها تضيف ركنا ثالثا للجريمة، وهو الركن الشرعي او القانوني للجريمة، أي أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل او الامتناع عن الفعل يجرمه نص تشريعي ويعاقب عليه او كما يصطلح عليه بمبدأ شرعية التجريم والعقاب.

1- الركن الشرعي جريمة تبييض الأموال:

يتمثل أن الفعل ينص عليه القانون ويحدد انه جريمة ويبين شروطها و ويقرر له عقوبة أو تدابير امن استنادا إلى بمبدأ شرعية التجريم والعقاب وعدم خضوع السلوك المجرم إلى سبب من أسباب الإباحة فالجريمة سلوك غير مشروع.

---

[12] - امجد سعود، المرجع السابق، ص 32.

[13] - عزت محمد العميري، جريمة تبيض الاموال، دارالنهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى 2006 ، ص17.

[14] - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى ، ص03.

وهو ما جسدته اتفاقية فينا لسنة 1988 تحت عنوان الجرائم والجزاءات في نص المادة الثالثة من الاتفاقية وحث الدول على تجريم جملة من الأفعال ومن ضمنها عملية تبييض الأموال والتي نصت على مايلي: يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالة ارتكابها عمدا:

- إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو وضعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها..... أو استيرادها وتصديرها.
- تحويل الأموال مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية 1 من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة..... الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها...فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة والجرائم[15].

وهو نفس الاتجاه الذي انتهجته بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي الذي اعتمد أن للجريمة ثلاثة أركان وهو ما جسده قانون العقوبات الفرنسي الجديد [16].

وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع المصري في نص المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري الجديد[17].

أما عن المشرع الجزائري فقد جسد و ساير الفقه الحديث في اعتماد الركن الشرعي للجريمة في نص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون" إي أن للجريمة ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال تمس بمصالح الأفراد والدول على حد سواء وهو ما جعل المشرع يولي لها أهمية بتجريمها ومعاقبة كل من يخالف هذه القاعدة القانونية بارتكاب هذا الفعل المحضور.

2- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

يعتبر الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة. أن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمها. فهو المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة السببية التي تربط السلوك والنتيجة.

---

[15] - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28جانفي 1995.

D. G. HotteetV. Henm ,La lutte contre blanchiment des capiteaux, LGDJ,Paris,2004,p5 .

[17]- احمد محدود خليل ، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص253 .

وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 فالسلوك الإجرامي ينحصر في ثلاثة أنماط من السلوك:

- تحويل الأموال أو نقلها.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها.
- إخفاء أو حيازة أو استخدام هذه الأموال.

لقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1988مصطلح الإخفاء والذي يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء، وفي هذا السياق يجب عدم التقييد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء لان من شان ذلك أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة، فان كان تاما وترتبت عليه نتيجة كانت الجريمة تامة، وإذا أوقف عند حد أو لم تتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة غير تامة أو مشروعا فيها، يفهم الإخفاء على انه يشمل كل عمل من شانه منع كشف حقيقة مصدر الأموال وبأي شكل كان وبأية وسيلة[18].

يقصد بفعل تحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية بقصد تغيير شكل الأموال إلى شكل آخر كتحويل الأموال القذرة المتحصل عليها من المتاجرة في المخدرات مثلا إلى مجوهرات أو ذهب أو لوحات فنية أثرية ثمينة، ثم القيام ببيعها مقابل عملات أجنبية.

كما قد يكون تحويل الأموال غير المشروعة بتحويلها إلى عدة مصارف لقطع الصلة بين المصدر غير المشروع للأموال التي تم الحصول عليها منه واستخدامها بعد ذلك في تجارة مشروعة[19].

وقد يتم تحويل الأموال ذات المصدر الغير مشروع من عملة وطنية إلى عملة أجنبية خاصة في الدول التي لا تفرض أية قيود على تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية وثم نقلها إلى جهات أخرى.

وإذا كانت عملية تبييض الأموال بدأت بالمتاجرة في المخدرات نظرا لما تديره المتاجرة فيها من كسب فائق الوصف والتوقع، إلا أن مجالات الكسب ومصادر التحصيل قد نمت بنمو الزمن وبالتالي أصبح القول بوجود تبييض للأموال لابد أن يكون المال موضوع التبييض متحصلا عليه من جريمة، وتختلف نظرة القوانين الوضعية لهذه الجريمة المصدر من بلد إلى أخر.

أولا: محل جريمة تبييض الأموال :

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها تحصلت منها الأموال غير المشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل

---

[18] – احمد محدود خليل ، المرجع السابق، ص 338.

[19] – محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 27. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجزائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003 ص42

التبييض ذات مصدر غير مشروع، وقد توسع القانون في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال وهو مسلك حسن لأنه يتلاقى مع علة التجريم ويحقق غاياته. فالأموال الناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير قانوني هي الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها[20].

تعرف المتحصلات الناتجة نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير قانوني بأنها أية أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونا، فيقصد بالأصول كافة أنواع الأموال المادية والمعنوية، الثابتة والمنقولة فتشمل العقارات، المنقولات، العملة الوطنية العملات الأجنبية، الأوراق المالية (الأسهم والسندات) الأوراق التجارية (الكمبيالات، السندات لأمر والشيكات)الحقوق العينية التبعية كحق الرهن والسمعة التجارية. بصفة عامة كل شيء له قيمة مالية يمكن أن يكون محل للمصادرة فيشمل المال محل التبييض كافة الأموال المتحصل عليها من الجرائم الضارة بأمن المجتمع.

2- الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال :

يقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، إذ لا تقوم لمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وبالتالي فان قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وضعها القانوني، فتكتمل بالضرورة صورتها وتوصف بالجريمة.[21]

وهذه العلاقة بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني اصطلح عليها بالقصد الجنائي، ويعرف من اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة، وجريمة تبييض الأموال جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، فالقصد العام هو علم الجاني أن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع واتجاه إرادته إلى ذلك، أما الخاص فهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص، وهو ما يطلق على تسميته بالباعث.

أ/ القصد الجنائي العام:

يلزم لوقوع جريمة تبييض الأموال توفر عنصري العلم والإرادة حسب المادة 389 مكرر " يعتبر تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية... "، فيجب أن يعلم الجاني أن المال محل التبييض متحصل من عمل إجرامي، فإذا كان الجاني يجهل أن المال متحصل عن عمل إجرامي فلا يتوفر القصد الجنائي العام لديه لتخلف احد

---

[21]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول,، ديوان ا لمطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998 ، ص79.

عناصره وهو العلم. فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وان تتحقق تلك النتيجة.

1- عنصر العلم: العلم هو حالة ذهنية وقدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع , والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية , وتمثلها سلفا من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد. [22]

ويتعين أن يحيط العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، والعلم بنشاط تبييض الأموال يستلزم أن يكون الجاني على علم تام. بكافة صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

تقتضي جريمة تبييض الأموال وفقا لهذه المادة توافر القصد الجنائي، لكن لا يشترط أن يكون على دراية تامة بوصف الجريمة أو مرتكبها. [23]

كما ينبغي توافر القصد الجنائي لدى الشريك إذا كان يعلم أن هذا الفعل يساهم في تسهيل ارتكاب الجريمة، فإن قام البنك بقبول إيداع مجزأ في عدة حسابات وهمية، على أساس أن أموال الإيداعات هي عائدات إجرامية ، وذلك من اجل إخفاء الأصل الحقيقي لتلك الأموال ثمّ قام بعد ذلك بتحويل تلك الأموال لحسابات أخرى في دولة معنية. قامت مسؤولية البنك الجزائية عن تبييض الأموال على أساس قواعد الاشتراك في الجريمة وهو أمر في غاية الصعوبة من الناحية العملية [24].

قد يمكن تصور وقوع جريمة تبييض الأموال بالعمد والخطأ لما لها من خصوصية مصرفية، لان البنك لا تتحرى عن مصدر الأموال إذا تجاوزت حدا معينا. أو تلك التي تهمل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية التي تحوطها الشبهات تكون مرتكبة بجريمة تبييض الأموال بطريقة الإهمال.[25]

نجد أن المشرع الجزائري اعتبرها جريمة قصدية لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ الذي لم يعتد به مطلقا كجوهر للركن المعنوي لكافة صور تبييض الأموال. وما تجدر الإشارة إليه أن إثبات الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يقع على عاتق النيابة العامة، والمدعي المدني، ومع ذلك يسوغ للقاضي استخلاص عنصر العلم لما يحوزه المتهم من أموال طائلة

---

[22] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر دار هومة، ص433.

[23] -أحسن بوسقيعة-المرجع السابق-ص 396

[24] - غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة 1999 ص527.

[25] - محمد زكي أبو عامر ود سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص135.

وعجزه عن تحديد مصدرها. ونظرا لخصوصية نشاط تبييض الأموال وضع المشرع الجزائري مجموعة ضوابط للعمل المصرفي وفرض التزامات مهنية تندرج ضمن سياسته الوقائية لمكافحة نشاط تبييض الأموال ولا شك أن مخالفة هذه الالتزامات يفيد إلى حد كبير استظهار ركن العمد المكون للجريمة.

كما جاءت في القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أما فيما يخص وقت توافر العلم بعدم مشروعية المال محل التبييض، يتعلق أساسا بالطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال.

وبالرجوع للصياغة التي اعتمدها المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر نجده استعمل تعبيرات مختلفة للدلالة على السلوك المادي. مما يقتضي معه القول أن جريمة تبييض الأموال قد تكون مستمرة وقد تكون وقتية. فهي جريمة وقتية متى تمثّل السلوك الإجرامي في اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، لأن الفقرة 03 من المادة جاءت بعبارة " وقت تلقيها ".

وهي جريمة مستمرة متى قام الجاني بتحويل الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ذلك أن الفعل المجرم يقبل الاستمرار ويتراخى فيه تحقق الركن المعنوي من حيث العلم بأصل المال محل التبييض إلى وقت لاحق لتحقق الركن المادي.

الإرادة هي المحرك الرئيسي للسلوك وإن كانت تعبر عن قوة نفسية، إلا أنّها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة واتجاهها إليه، وإرادة النتيجة تعني إرادة الأثر الذي يمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي، ولذا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي. وأن يريد تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه[26].

إن كان من الممكن استخلاص النية الجرمية في حالة تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، فالأمر غير ذلك في حالة الإيداع أو التحويل. لا سيما وان هذه العمليات المصرفية غدت تتم وفق آليات وأساليب جد متطورة كالإيداع من وإلى الحسابات الرقمية , وغيرها من التقنيات التي تغزو النشاط المصرفي. [27]

ب- القصد الجنائي الخاص :

---

[26] -نبيل صقر قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب وغسيل الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص150.

[27] -حامد هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، الطبعة الأولى، بيروت 2003ص135.

لم يكتفي المشرع الجزائري من خلال المادة 389 مكرر بالقصد الجنائي العام بل استلزم توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه، لكن ليس في كل الصور إذ نص على ذلك في الفقرة الأولى بقوله: "يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته...".

فإذا قصد الجاني من نشاطه : إما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات وإما مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته في هذه الحالة نقول بتوافر القصد الجنائي الخاص، أما إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الفرضيتين السابقتين، فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجزائية ولو ارتكب السلوك المادي المكون للجريمة. واشتراط المشرع في هذه الحالة توفر القصد الجنائي الخاص معناه يهدف إلى التضييق من نطاق التجريم.

الفرع الخامس: مخاطر جريمة تبييض الأموال

إن التطور الحاصل في المجتمعات جراء العلاقات التجارية والتطور الصناعي الرهيب والاعتماد على التكنولوجيات الحديثة غيّر من معالم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مما استتبع معه تغير المفاهيم أمام ازدياد حجم جرائم تبييض الأموال وأستوجب تطوير القواعد القانونية بما يتماشى وهذه المتغيرات.

لقد مست ظاهرة تبييض الأموال جميع الجوانب الحساسة في المجتمع، فهي ذات أثار سلبية على الاقتصاد حيث تشوه النظام المالي وتسبب عقم السياسات المالية والنقدية كما أن لها أثار على المجتمع والسياسة معا فهي تتبنى ظاهرة الانحلال الخلقي في المجتمع وفساد النظام السياسي.

1- **المخاطر الاقتصادية المترتبة على جريمة تبييض الأموال:**

تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع للمخدرات وقياسا على ذلك النتائج الوخيمة المترتبة عن باقي مصادر الأموال المبيضة[28].

* **انخفاض الدخل القومي:** تبيض الأموال يؤثر على السياسة المالية في الدولة لاعتماد هذه الأخيرة في رسم سياستها الإنمائية على مقدار السيولة المتوفرة لدى البنوك.

* **ارتفاع معدل التضخم**:إن تحويل الأموال القذرة في سبيل تبيضها من دولة إلى أخرى تنقص من مقدار السيولة في الدولة المحمولة منها لتزيد من سيولة الدولة المحمول إليها

[28]-عبد الفتاح سليمان ، المرجع السابق ص 23.

وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بخطط الدولة مصدر الأموال وإلى تضخم في الدولة الموجهة إليها العائدات الإجرامية ويترتب عنها زيادة في الأسعار وتدهور القدرة الشرائية وتضخم في الطلب الكلي للخدمات[29].

* **الإخلال بالمنافسة المشروعة**:إن عمليات تبيض الأموال هي مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة القانونية، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني وتمثل مصدرا للأموال غير المشروعة التي يحاول أصحابها تبيضها في مرحلة موالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على هذه الأموال لتغيير صفتها غير المشروعة وإدخالها ضمن النظام الشرعي لإكسابها صبغة المشروعية مما يجعل رؤوس الأموال الضخمة تحتكر السوق وتبتلع المؤسسات الصغيرة وتتحكم بالأسعار.

* **انخفاض معدل الادخار المحلي:** هناك علاقة عكسية بين عمليات تبييض الأموال وبين الادخار المحلي فكلما زادت عمليات تبييض الأموال قل معدل الادخار المحلي وتسبب في هروب رأس المال إلى الخارج وبالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمار ويؤثر ذلك سلبا على الحكومات في تمويل برامجها الاستثمارية وبالتالي يقل التشغيل ويقل معدل النمو الاقتصادي.

* **تشويه صورة الأسواق المالية:** إن الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال من خلال البنوك والمؤسسات المالية وغيرها تمثل عائقا أمام تنفيذ الخطط الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب استثمارات مشروعة، ومن ثم تشوه صورة تلك الأسواق.[30]

***تدهور قيمة العملة الوطنية:** إن الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية تساهم بشكل مباشر في تدهور قيمة العملة الوطنية وتمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية وتشوه صورة تلك الأسواق.

***التأثير السلبي على مناخ الاستثمار**[31]**:** إن ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال التجارة بالمخدرات والاتجار غير المشروع في الأسلحة...) داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة على نحو يكسبها صفة المشروعية يؤدي إلى إفساد مناخ الاستثمار وضعف الاستثمارات الأجنبية مما يساعد على انهيار النظام الاقتصادي وتدميره.

---

[29]-عبد الله عبد الكريم، ، المرجع السابق ص 35.

[30] -حامد هدى قشقوش ، المرجع السابق، ص142.

[31]-نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، الطبعة الأولى، منشاة المعارف2011ص50.

ب- المخاطر الاجتماعية المترتبة على جريمة تبييض الأموال:

لا تنحصر مخاطر تبيض الأموال على الجانب الاقتصادي فحسب بل يمتد أثرها إلى الحياة الاجتماعية، فهي جريمة قائمة على أنشطة محظورة دوليا نظرا لأثارها الخطيرة على الصعيد السياسي والاجتماعي.

من اخطر النتائج الناجمة تهريب الأموال من بعض البلدان إلى الخارج البطالة التي تكون نتيجة ضعف أو عجز الدولة لتمويل الاستثمارات مما يقلل من طلب اليد العاملة في سوق العمل ويجعل ظاهرة البطالة عائق في وجه التنمية المحلية تعجز الدول عن مجابهتها.

وتشير الدراسات الاقتصادية على أن خلق فرص العمل يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية وتبلغ هذه حوالي 250 ألف دولار في الولايات المتحدة الأمريكية وفي اليابان فيبلغ الاستثمار لكل عامل مثله في أمريكا أما في أوروبا فيبلغ 125 ألف دولار. حيث تقترن البطالة بعمليات تبيض الأموال، فالمجرم لا يقوم عادة بتوظيفها في استثمارات كبيرة فقد يكشف مصدرها فهو يخنقها في العقارات أو منتجات مالية[32].

*** تدني مستوى المعيشة**

تؤثر عمليات تبيض الأموال في توزيع الدخل القومي على أفراد المجتمع بشكل سيء وزيادة أعباء الفقر واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ومن ثمة وجود علاقة عكسية بين تبيض الأموال وظاهرة الفقر وتدني مستوى المعيشة وهذا ما يلاحظ في جميع دول العالم[33].

ج- المخاطر السياسية المترتبة على جريمة تبييض الأموال:

1- تمويل الإرهاب:

يمكن تعريف تمويل الإرهاب بأنه معالجة الملكية من أي مصدر (قد يكون مصدر مشروع)، لاستخدامه لتمويل نشاط إرهابي أرتكب أو سيتم ارتكابه ومن المعتقد أنه يتم استخدام العديد من نفس التقنيات المتمثلة لتبيض الأموال تمول نفسها عن حصيلة الجريمة وتبيض الأموال حيث نجد أن جزء هام من الأموال المبيضة يمول هذه التنظيمات [34] وهذا ما أشارت له هيئة الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في 08 جوان 1998.

2- السيطرة على النظام السياسي:

نتيجة بلوغ القائمين بتبييض الأموال إلى تحقيق أهدافهم المتمثلة في الثراء بعد نجاح عمليات التبييض، يصبحون قوة اقتصادية داخل الدولة وقد يؤثرون في توجيه القرار السياسي، لان من يملك السلطة الاقتصادية يملك السلطة السياسية وحتى الاقتصادية بما يخدم مصالحهم

---

[32]-حمد عبد الله الفلاح، جريمة غسيل الأموال بين الانتشار والمكافحة، الطبعة الأولى، منشاة المعارف2012ص84 وما بعدها.

[33]- نبيه صالح، المرجع السابق، ص54.

[34]- نبيه صالح، المرجع السابق، ص56.

وهذا ينتج عدم الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي لمحاولتهم للوصول إلى المناصب الحكومية[35].

المبحث الثاني: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: مكافحةجريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي:

لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وقعت الجزائر على عدة اتفاقيات هذا على المستوى الدولي اما على المستوى المحلي فقد اهتمام المشرع الجزائري بجريمة تبييض الأموال فشرع لها عدة تشريعا تداخلية لمواجهتها ومن اهم هذه الاتفاقيات:

1 – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والموافقة عليها بتاريخ 0/2 ديسمبر 1988 ودخلت حيز التنفيذ في11 نوفمبر 1990والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/ 41 المؤرخ في 28 جانفي1995[36].

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تتويجا للمجهودات المتواصلة التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة منذ بضعة عقود في مجال مكافحة وتبيض الأموال ولأن الاتفاقية الأولى وملاحقها اقتصرت على الدعوة لتجريم كافة النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فقد ظهرت في الثمانيات الحاجة الى صورة جديدة من صور المكافحة هذا النشاط مما استدعى صدور الاتفاقية في شكلها النهائي[37].

2 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 مؤرخ في 5 فيفري 2002

تضمنت هذه الاتفاقية واحد وأربعون مادة تتضمن أحكاما تتعلق بمكافحة تبيض الأموال، حيث ورد في المادة السابعة من الاتفاقية دعوة كل دولة طرف إلى إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المؤسسات المصرفية وسائر المؤسسات المصرفية واحدثا الأجهزة الرقابية لمواجهة جريمة تبيض الأموال [38].

---

[35] -محمد عبد الله الفلاح ، المرجع السابق، ص92.

[36] - نبيل صقر قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص182.

[37] -لعشب محفوظ، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص46.

[38] - لعشب محفوظ، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص46.

3- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 15نوفمبر 2000والمصادق عليها المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

4- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000[39]والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 03/ 418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

المطلب الثاني :مكافحةجريمة تبييض الأموالعلى المستوى الداخلي

لقد عرفت الجزائر كغيرها من دول من الدول خطورة الجريمة بشكل عام وخطورة جريمة تبيض الأموال بشكل خاص لذا قامت بتكيف قوانينها حسب المتطلبات الدولية للوقاية واتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الخاصه قصد التصدي ومكافحة هذه الجريمة قبل أن يؤدي استفحالها إلى إضعاف دور الدولة في التحكم في توازنها حيث قامت بإصدار مجموعة من القوانين ومن من بينها:

1 - تنظيم حركة رؤوس الأموال: تم صدور الأمر 01/03المؤرخ في فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر 22/96 المؤرخ في 9 جويليةة1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وهذه المخالفات التي تتمثل في تصريح الكاذب، عدم استعراض استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاه الإجراءات المنصوص عليها والشكليات ، عدم الحصول على التراخيص المشترطة، عدم احترام الشروط المقترنة بها[40].

الوقاية من غسيل الأموال وتبييض وتمويل الإرهاب :

وفيما يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تم صدور القانون رقم 05/ 01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 حيث جاء في مادته الأولى يجب على البنوك والمؤسسات المالية التحلي باليقظة ويتعين وعليها بهذا الصدد أن تتوفر على برنامج مكتوب من اجل الوقاية والكشف على غسيل الأموال ويتضمن هذا البرنامج:

---

[39] –سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول ، المجلد الأول، سنة 1998، ص 115.

[40] – الأمر 01/03 المؤرخ في فيفري 2003 يعدل ويتمم الامر 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، ج. ر. عدد. 50 لسنة2010.

***معرفه الزبائن:** يتعين على البنوك تحديد معايير داخلية من اجل معرفه زبائنها ومطابقتها باستمرار حيث تهتم هذه المعايير بمعرفه العناصر الأساسية التالية عن الزبائن:

- سياسة قبول الزبائن الجدد.
- تحديد هويه الزبائن ومتابعة تحركات العمليات المالية.
- الرقابة المستمرة للحسابات المتضمنة للمخاطر.
- جمع المعلومات الخاصة بالزبون محل الشبهة.

ويتعين على البنوك قصد التأكد من المعطيات التي لديهم كامله القيام السنوية بتسجيلها الاقل عند كل عمليه مهمة او تغيير مهم في منهج تسيير الحساب [41].

***حفظ المستندات والوثائق**: يجب على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المالية التي أجراها الزبون وكذا المتعلقة بهويته وذلك لمدة 5 سنوات بعد إغلاق الحساب. [42]

* **أنظمة الإنذار**: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة تسمح بالكشف عن النشاطات ذات الطابع غير الاعتيادي وان تخطر عن العمليات المشتبه فيها عن طريق إجراءات الأخطار عن الشبهة الى خليه معالجه الاستعلام المالي ويندرج هذا الأخطار ضمن السر المهني ولا يمكن الزبون الاطلاع عليه[43].

إنشاء خليه الاستعلام المالي: طبقا للمادتين 4، 2 من المرسوم 127/02 يمكننا تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي على أنّها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، من خلال استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال وكذا معالجة هذه التصريحات.

هذا التعريف مستمد من التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000اتفاقية باليرمو، التي عرّفتها كما يلي: "على كل من البلدان الأطراف... النظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تقوم بوظيفة المركز الوطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات فيما يتعلق بأنظمة محتملة لغسل الأموال".

وهي خالية مستقله تابعه لوزارة المالية وتتولى هذه الخلية[44] القيام بالمهام التالية

---

[41]–المادة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 03/12 المؤرخ في 28نوفمبريتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج. ر. عدد 23لسنة 2013.

[42]–المادة 8 من نظام بنك الجزائر رقم 03/12 السابق الذكر.

[43]–المادة 8 من نظام بنك الجزائر رقم 03/12 السابق الذكر.

[44]– انشات هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم127/02 المؤرخ في 7 افريل 2002يتضمن انشاء خلية معالجةالاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 23لسنة 2002.

* تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات الإرهاب وغسيل الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
*تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.
* اقتراح النصوص والتشريعات في سياق المكافحة ووضع الإجراءات الضرورية للوقاية [45].

الصعوبات التي تواجه مكافحة جريمة تبييض الأموال

بالرّغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، إلاّ أنّه هناك عقبات كبرى تحول دون القضاء على النشاطات الّتي تهدف إلى إخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه الجريمة[46]. ولعلّ السرية المصرفية هي أبرز هذه العقبات، باعتبارها عقبة قانونية؛ حيث أنّها تعد من أكبر العقبات، التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، لأنّها تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية، وملجأ للأموال المشبوهة "[47]، وتختلف السرية المصرفية المفروضة على العمل المصرفي من دولة لأخرى تبعا للإمكانيات المتاحة للكشف عليها. هذا بالإضافة إلى حرص البنوك على عدم تقديم المعلومات اللازمة عن العملاء إلاّ لمن تحددهم القوانين. بالإضافة إلى عقبات واقعية وعملية أخرى تتنوع وتختلف من دولة إلى أخرى. بالاضافة إلى ما سبق فان هناك عقبات اخرى ومنها [48]:

1/ ضعف أجهزة المارقبة لتجارة الدولية
2/ عدم وجود نظام معلوماتية متطور
3/ عدم إلتازم المصارف بالمراقبة والتحقق
4/ عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي

خاتمة:

ومن خلال ما سبق ومع استفحال جريمة تبييض الأموال في الأوساط الاقتصادية والاجتماعية وحتي الأوساط السياسة أحيانا، يجب على المجموعة الدولية قاطبة والجزائر خاصة من خلال تفعيل دور البنوك في مجال المكافحة، وذلك بالتصدي لظاهرة البنوك الوهمية التي يكون الهدف من إنشائها تبييض الأموال لا غير، بتقييد منح التراخيص وجعل لها ضوابط تحكما، وهذا لتفادي انهيار البنوك ومن ثم انهيار الإقتصاديات الوطنية، العمل على عقد عدة اتفاقيات دولية من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال،

---

[45] - لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص90.

[46] -نبيه صالح، المرجع السابق، ص54.

[47] – غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي، منشوارت حسون الثقافية بيروت 1990 ص 45.

[48] - جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2001، ص16.

لتحقيق التعاون الدولي الفعال في مجال المكافحة ، الوقوف امام انتشارها وذلك من خلال تكثيف الجهود والوطنية والدولية للحد من هذه الجريمة على الأقل، لان القضاء عليها شيء مستحيل أمام تضافر مجموعة من الأسباب لعدم الاستطاعة القضاء عليها نهائيا، ولأن من طبيعة الإنسان إلى إخفاء مصدر أمواله وأنشطته الغير مشروعة.

قائمة المراجع:

- عبد الفتاح سليمان مكافحة غسيل الأموال، منشاة المعارف، الطبعة الثانية، مصر 2007.
- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، الدار الجامعية الجديدة، مصر.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- امجد سعود، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، الطبعة الثانية، مصر 2006.
- عبد الله عبد الكريم، غسيل الموال عبر الانترنت، الدار الجامعية الجديدة، الطبعة الثانية، مصر، 2008.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر66-155 المتضمن قانون العقوبات ، منشورات بيرتي 2015.
- محمد الحمادي، جريمة غسيل الاموال في عصر العولمة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2006.
- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
- عزت محمد العميري، جريمة تبيض الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى 2006.
- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافخة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28جانفي 1995.
- احمد محدود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر دار هومة.

- غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة، 1999.
- محمد زكي أبو عامر ود سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- نبيل صقر وصقر قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب وغسيل الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر.
- حامد هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، الطبعة الأولى، بيروت 2003
- نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، الطبعة الأولى، منشاة المعارف 2011.
- محمد عبد الله الفلاح، جريمة غسيل الأموال بين الانتشار والمكافحة، الطبعة الأولى، منشاة المعارف 2012.
- لعشب محفوظ، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول ، المجلد الأول، سنة 1998.
- الأمر 01/03 المؤرخ في فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، ج. ر. عدد 50 لسنة 2010.
- نظام بنك الجزائر رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. عدد 23 لسنة 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 23 لسنة 2002.
- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشوارت حسون الثقافية بيروت 1990.
- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2001.
- D. G. HotteetV. Henm ,La lutte contre blanchiment des capiteaux, LGDJ ,Paris 2004.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجزائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر.